رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قـــــرار
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
رقم (٨-٢) لسنة ٢٠٢٢

رئـيـس مـصلحة الضـرائـب المصـريـــة،

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا فى بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
- وعلى قراري رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمى ٤٤٣، ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ بتحديد شركات الأموال المخاطبة بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (المجموعة الأولى والمجموعة الثانية)،
- وعلى موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية - على كتاب مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٣٥٦ المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/١٥،
- وعلى ما تم عرضه علينا من الإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية بالكتاب المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/١٦.

قـــــرر
(المادة الأولى)

مع مُراعاة ما نصّا عليه القرارين رقمى ٤٤٣، ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما بعاليه، تلتزم كافة الشركات المسجلة بمناطق (القاهرة– الجيزة – القليوبية) وفقاً لبيان قائمة الممولين المعلن عنها على موقع مصلحة الضرائب المصرية https://www.eta.gov.eg، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية، عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات وذلك إعتباراً من ١٥يونيو ٢٠٢٢.

WWW.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax.Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الأتية:

- استخراج شهادة الختم الالكترونى.
- استخدام نظام تكويد GS1 أو EGS.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية من خلال خاصية التسجيل الذاتى على المنظومة ومتطلباتها.
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظائف المنظومة وذلك للشركات التى يتوافر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الالكترونية (Portal) وذلك للشركات التى لا يتوافر لديها نظام إصدار الفواتير(ERP System)، وفقاً للمعايير التى تحددها مصلحة الضرائب المصرية.

WWW.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax.Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار، الأنضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية، بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها فى المادة الثانية منه.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الإلتزام بتنفيذه.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

صـــدر فى / ٣ / ٢٠٢٢